

مختصر المزني

الجنابة على المكاتب ورقيقه عمدا .

قال الشافعي وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسعيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصلح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز